صلوة السبت فاذا هي صلوة الاحد لا تصح وبالعكس
تصح والقضاء بنية الاداء يجوز هو الصحيح كذا
في المرغيناني وفي الجنازة ينوي الصلوة لله تعالى
والدعاء للميت كذا في الكافي والوتر والكسوف
كالفرض عند بعض كذا في الشامل وان كان
مقتديا يحتاج الى نيتين نية الصلوة ونية المتابعة
ولو نوى صلوة الامام اجزاه وقام مقام نيتين
كذا في شرح الطحاوي وقال في الخلاصة لا يجزيه
وقيل يحتاج المقتدي الى اربعة اشياء نية
الصلوة وتعيينها ونية الاقتداء ونية القبلة
والصحيح ما ذكر اولا كذا في غاية البيان وان
اراد تسهيل الامر على نفسه فالاحسن ان يقول
نويت ان اصلي مع الامام ما يصلي الامام كذا
في فتاوى قاضي خان وينبغي للمقتدي ان لا يعين
الامام عند كثرة القوم وكذا في صلوة

الجنازة ينبغي ان لا يعين الميت ولو اقتدى بنية صلوة
الامام ولم يدر انها ظهر او جمعة جاز ولو لم ينو
صلوة الامام ولكن نوى الظهر والاقتداء به فاذا
هي جمعة لا تجوز وبعكسه تجوز هو الصحيح ولو
نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء به قبل يجزيه ولو اقتدى
بامام ولم يخطر بباله انه زيد او عمرو جاز ولو
قال اقتديت بهذا الشيخ وهو شاب صح وبالعكس
لا يصح ولو ظن انه زيد فبان انه عمرو صح ولو قال
اقتديت بزيد او نوى الاقتداء به فبان انه عمرو
لا يصح كذا في الشامل ولو نوى الاقتداء والامام
لم يشرع بعد وهو يعلم بذلك يصير مقتديا ولو
نوى الاقتداء به على ظن انه شرع ولم يشرع بعد
قيل لا تجوز رجل لم يعرف ان الصلوات الخمس
فرض على العباد الا انه يصليها في مواقيتها
لا تجوز وعليه قضاؤها لانه لم ينو الفرض

Copyright © King Saud University